مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمس-ليبيا)

المجلد الرابع عشر- العدد الأول - (يونيو 2026م)

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد في القانون الليبي

Criminal Liability of Legal Persons for Corruption Offences in Libyan Law

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى

A. Ebtisam Hassan Salem Bin Essa

أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي – كلية القانون

جامعة المرقب (الخمس- ليبيا)

ehbeneesa@elmergib.edu.ly

تاريخ التقديم 20 أبريل 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

ملخص البحث

لا يقتصر الفساد على الأفراد فقط (الأشخاص الطبيعيين) بل يمتد ليشمل الكيانات القانونية أو ما يُعرف بـ "الأشخاص المعنوية"، مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات. فهذه الكيانات قد تكون أدوات للفساد أو مستفيدة منه بشكل مباشر أو غير مباشر، ولذلك أصبحت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد موضوعًا حيويًا يحتاج إلى الدراسة والفهم، خاصة في ظل التحديات القانونية والإجرائية التي يواجهها المشرع الليبي عند محاولة مساءلة تلك الكيانات عن جرائم الفساد التي تتداخل فيها الجوانب القانونية والاقتصادية والسياسية.

وتختلف التشريعات بين الدول في كيفية مساءلة الأشخاص المعنويين، فبعض الأنظمة القانونية التقليدية كانت تستبعد هذه المسؤولية بناءً على مبدأ "الشخصية القانونية المستقلة"، بينما تطورت التشريعات في دول أخرى لتشمل الأحكام والقوانين التي تجرّم الأشخاص المعنويين وتفرض عليهم عقوبات تتراوح بين الغرامات والحظر والغلق، وصولاً إلى الحل النهائي للشخص المعنوي.

الكلمات الافتتاحية: المسؤولية الجنائية . الشخص المعنوي . الفساد. التجريم والعقاب

Abstract

Corruption is not only limited to public people but also it includes some artificial personalities such as companies, institutions and associations. These entities can be tools of corruption directly or indirectly. That is why this aresponsibility for people about corruption crimes is regarded as a vital issue for research. Such issues are very important today due to the procedural and legal challenges which faced by the

Libyan legitimizer when interrogating these entities about corruption crimes in terms of law, economy and politics. It is worth mentioning that regulations of questioning these entities are different from country to another. That is because some laws avoid such responsibility due to the independent law personality. On the other hand, regulations are improved in other countries including judgements and laws which incriminate the artificial personalities. Also, these countries impose punishments such as fines, restrictions, closure and dissolution.

Key words
Criminal responsibility, artificial person, corruption, incrimination and punishment.

المقدمة

تباينت التشريعات الوطنية والدولية فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفيما يتعلق أيضًا بتحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية[1]، إذ يُقصد بالشخص المعنوي "ذلك الكيان الاعتباري الذي يمنحه القانون الشخصية القانونية، ويتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال يُخصص لتحقيق غرض معين، بحيث يُعامل معاملة الشخص الطبيعي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في الحدود التي يقررها القانون"[2].

وقد نصت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3] أنه "1 . تعتمد كل دولة طرفا ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤوليات الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية."

2 . رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 . لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤوليات الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقًا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية".

(1) وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، 2012 م، ص 24.

(2) للمزيد: ينظر في ذلك، أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2009 م، ص34.

(3) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الفساد في عام 2003، والتي صادقت عليها ليبيا في سنة 2010م.،

يفهم من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أخذت بمبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم معينة، كالجرائم الاقتصادية والمالية المتعلقة بمكافحة الفساد، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما موقف مشرعنا الليبي لم يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية طبقًا لما أورده في نصوص قانون العقوبات، كما أكد على ذلك قضاء المحكمة العليا[1]، حيث قضت بقولها "بأن الإنسان وحده الذي يسأل جنائيا متى توفرت أركان المسؤولية الجنائية لديه، فهو كائن ذو تمييز والإرادة، التي تعد من مقومات المسؤولية الجنائية ومناطها".

ومع ذلك، فإن المشرّع الليبي قد اعترف بصورة محدودة بالمسؤولية الإدارية للأشخاص المعنوية في عدد من التشريعات الخاصة[2]، إلا أن نطاق هذه المسؤولية يظل محصورًا في حالات مخالفة القوانين واللوائح ذات الصلة، دون أن يمتد بشكل مباشر إلى جرائم الفساد بوصفها جرائم جنائية بالمعنى الدقيق.

ولكن باستقراء نصوص القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات نجد أن المشرع أقر استثناء بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وسعى المشرع إلى وضع إطار قانوني لمكافحة الفساد يتضمن أحكامًا تنظم مساءلة الأشخاص المعنوية.

جاء ذلك من خلال عدة قوانين وتشريعات، أبرزها قانون مكافحة الفساد رقم (11) لسنة 2014 م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والذي يُعد من أهم التشريعات التي تستهدف التصدي للفساد بكافة أشكاله[3]، والقوانين ذات العلاقة بمكافحة الجريمة[4] ومنها قانون مكافحة غسل الأموال الليبي الذي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك وفقًا لنص المادة الثالثة من قانون رقم 2 لسنة 2005م المتعلق بغسل الأموال[5] التي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بالجزاءات غير جنائية المنصوص عليها في أي قانون

(1) طعن جنائي، رقم31/133ق جلسة بتاريخ 1986/01/21، مجلة المحكمة العليا . س24،ع2،1، ص164.

(2) انظر: قانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري؛ وقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته بالقانون رقم (46) لسنة 2012م؛ قانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل؛ وكذلك قانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال".

(3) ينظر في ذلك: أحمد محمد مقبل، المرجع السابق، ص 205.

(4) مصطفي العربي خالد، الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، بحث منشور بمجلة كلية القانون، جامعة المرقب، العدد الأول،2016م، ص92.

(5) القانون رقم 2 لسنة 2005، بشأن مكافحة غسل الأموال، مدونة التشريعات، السنة الخامسة، العدد الرابع، 2005، ص 158.

آخر، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائيًا عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 2/4 من هذا القانون ".

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فإن هناك تحديات كبيرة تواجه المشرع الليبي في تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، ومن بين التحديات: غياب الاستقرار السياسي، وضعف الهياكل المؤسسية، وقلة الوعي بأهمية مكافحة الفساد على مستوى الكيانات القانونية.

لذلك، يحتاج الأمر إلى مزيد من التطوير في الأطر القانونية والإجرائية، وضمان تطبيق العقوبات بشكل فعال على الأشخاص المعنوية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المختلفة لتعزيز الشفافية والمساءلة.

أهمية البحث:

تتحدد أهمية البحث من ناحيتين:

الناحية النظرية: تنبع الأهمية النظرية للبحث من كونه يتناول موضوع مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، باعتباره من الموضوعات القانونية الحديثة التي فرضها التطور الاقتصادي والتكنولوجي واتساع النشاط المؤسسي في مختلف المجالات، الأمر الذي أدى إلى تزايد دور الأشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية، واتساع نطاق الجرائم التي قد ترتكب باسمها أو لمصلحتها، ولاسيما جرائم الفساد ذات الطابع الاقتصادي والإداري، كما يسهم البحث في بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية وتحليل السياسة العقابية المقررة لها في التشريع الليبي.

أما الناحية العملية: تظهر الأهمية العملية للبحث في إبراز مدى كفاية الجزاءات المقررة للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، وبيان أوجه القصور التي قد تعتري التنظيم القانوني القائم، بما يسهم في مساعدة الباحثين والمشتغلين بالقانون والجهات المختصة على فهم الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الجرائم، والاستفادة من نتائج البحث في تطوير السياسة العقابية وتعزيز فاعليتها في مكافحة الفساد.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول مدى فعالية السياسة العقابية التي أقرها المشرّع الليبي لمساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، ومدى كفاية الجزاءات المقررة لتحقيق الردع والحد من هذه الجرائم، في ظل تشتت الأحكام المنظمة لها بين عدة تشريعات؟

ويتفرع عن ذلك التساؤلات الآتية:

1. ما الأساس القانوني لمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد؟
2. ما الجزاءات المقررة لهذه الجرائم في القانون الليبي؟
3. إلى أي مدى تحقق هذه الجزاءات الردع والحد من جرائم الفساد؟

4. ما أوجه القصور في التنظيم القانوني القائم، وسبل معالجتها؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني لمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد في القانون الليبي، وتحليل الجزاءات المقررة لها ومدى فاعليتها في تحقيق الردع والحد من هذه الجرائم، مع الكشف عن أوجه القصور في التنظيم القانوني القائم، واقتراح الحلول والتعديلات المناسبة لتعزيز فعالية السياسة العقابية في هذا المجال.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد وصور الجزاءات المقررة لها، كما يعتمد على المنهج التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية وبيان مدى كفايتها في مواجهة جرائم الفساد والكشف عن أوجه القصور فيها..

خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جرائم الفساد وشروط المسؤولية

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جرائم الفساد.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد.

الفرع الأول: العقوبات المؤثرة على وجود الشخص المعنوي وعلى نشاطه.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة على الذمة المالية وعلى السمعة.

المطلب الأول

الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جرائم الفساد وشروط المسؤولية

انطلاقًا من إدراك التشريعات الحديثة للدور البارز الذي تضطلع به الأشخاص المعنوية في ارتكاب جرائم الفساد(1)، بوصفها كيانات اقتصادية كبرى تتجمع فيها رؤوس الأموال وتضم عددًا كبيرًا من الأفراد، وتعتمد في ممارسة أنشطتها على الوسائل التكنولوجية المتطورة ووسائل الاتصال الحديثة، فقد أصبح من المسلّم به أن قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وحدهم من شأنه أن يُضعف من فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الفساد.

---

(1) شحاته إسماعيل أحمد سالم، تسليم المجرمين في جرائم الفساد في القانون الليبي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد الأول، 2016م، ص 176.

ومن ثم، اتجهت هذه التشريعات إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين.

وللإحاطة بهذا الموضوع، يقتضي الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يُعنى الفرع الأول بتحديد الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها عن جرائم الفساد، بينما يُخصص الفرع الثاني لبيان الشروط اللازمة لقيام مسؤولية هذه الأشخاص عن تلك الجرائم.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جرائم الفساد

تنقسِمُ الأشخاص المعنوية إلى نوعين رئيسيين: أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة. ونظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما ودورهما في الحياة القانونية والاقتصادية، فإن تحديد نطاق مسؤوليتهما عن جرائم الفساد يقتضي التمييز بينهما.

وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال بندين، نخصص (البند . أ) لبيان مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة عن جرائم الفساد، في حين نخصص (البند ـ ب) لبيان مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة.

أ . الأشخاص المعنوية العامة:

تُعرف بأنها:" تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع، وتهدف إلى تحقيق مصلحة العامة للدولة، وتخضع لأحكام القانون العام"[1].

ومن أمثلة هذه الأشخاص: الدولة والمحافظات والبلديات والولايات [2]، وباستثناء الدولة وبعض الأشخاص المعنوية العامة التي تمارس أعمالا سيادية كالمحافظات والبلديات، فإن العديد من التشريعات تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، باستثناء تلك التي تمارس أعمالاً سيادية، فإن العديد من التشريعات تعترف بالمسؤولية الجناية للأشخاص المعنوية العامة عن جرائم الفساد التي يرتكبها أعضاؤها باسمها ولحسابها [3].

---

(1) أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري في الحقوق قسم العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2012م، ص45.

(2). خليفة صالح حواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات1951. 2020) دار الفضيل للطباعة، بنغازي، ليبيا، 2020م.، ص 55.

(3)– شذ المشرع السوري عن هذه القاعدة، حيث استبعدت المادة "14" من قانون غسل الاموال السوري ـ وبشكل صريح ـ المسؤولية الجنائية للأشخاص العامة عن جريمة غسل الأموال، وذلك بقولها " تتضمن الأحكام بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين (12 . 13) من هذا المرسوم التشريعي فقراتٍ تقضي بلصق الحكم ونشره، وطرد غير السوري ومن في حكم

وفي إطار تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، يبرز موقف التشريع الليبي بوصفه من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه بصورة واضحة، حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال على إقرار هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية، معبّرًا عنها بمصطلح "المنشآت المالية"، دون أن تتضمن نصوصه استبعادًا صريحًا للأشخاص المعنوية العامة، بما يفيد انصراف الحكم إلى كلٍّ من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، مع استثناء تلك التي تباشر أعمال السيادة[1] أو السلطة العامة، نظرًا لطبيعة وظائفها.

وفي هذا السياق، وتجدر الإشارة – دون التوسع في المقارنة – إلى أن عددًا من التشريعات العربية قد تبنّت هي الأخرى مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإن اختلفت في مدى نطاقها وحدود تطبيقها.

ففي التشريع المصري، أقرّ المشرّع هذه المسؤولية في نطاق القوانين الخاصة، لا سيما في مجال مكافحة غسل الأموال، حيث تُسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تُرتكب باسمها ولصالحها، مع تقرير جزاءات تتلاءم مع طبيعتها[2].

أما في التشريع الإماراتي، فقد اتجه المشرّع إلى تبني نهج أكثر وضوحًا واتساعًا، بإقراره المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، بما يشمل جرائم الفساد، مع ترتيب عقوبات كالغرامة والحلّ والإغلاق.

السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وكذلك إقفال المحل في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة ".

(1) وقد قيل في تبرير استبعاد الدولة وما في حكمها من الخضوع لأحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم، أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية عن طريق ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، باعتبارها صاحبة الحق في العقاب وهو ما يجعل من غير المتصور أن توقع العقاب على نفسها. للمزيد: ينظر، محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي و الأجنبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس ليبيا، 1985م، ص 39.

12 ـ محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002م بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 28 /6، /2004م، ص37 ـ 41.

ب . الأشخاص المعنوية الخاصة:

هي" كيانات قانونية اعتبارية تنشأ بإرادة الأفراد وفقًا لأحكام القانون الخاص، وتتمتع بشخصية مستقلة عن أعضائها، تخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة نشاطها في إطار هذا القانون"[1]، ومن أبرز صورها الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة[2].

وقد وسّع المشرّع الليبي من نطاق هذه الفئة في قانون مكافحة غسل الأموال، حيث أدرج ضمنها طائفة من الكيانات، مثل المصارف وشركات التمويل ومحلات الصرافة والوسطاء الماليين أو النقديين، إضافة إلى مكاتب الخدمات العامة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الأولى من القانون.

ولا يثور خلاف يُذكر في الفقه أو التشريعات الجنائية حول خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية عن الجرائم بوجه عام، بما في ذلك جرائم الفساد، إذ إن طبيعة هذه الأشخاص وأهدافها تبرر هذا الاتجاه.

فهي، على خلاف الأشخاص المعنوية العامة، لا تستهدف أساسًا تحقيق المصلحة العامة أو تقديم الخدمات العامة، وإنما تسعى في المقام الأول إلى تحقيق الربح الخاص.

ومن ثمّ، قد تدفعها هذه الغاية إلى تجاوز حدود نشاطها المشروع أو الانحراف عن الأغراض التي أُنشئت من أجلها، بما قد يصل إلى استخدام وسائل غير مشروعة أو مجرّمة لتحقيق أهدافها.

ولهذا السبب، يُجمع جانب من الفقه[3] على أن الأشخاص المعنوية الخاصة تُعد المخاطَب الأصلي بأحكام المسؤولية الجنائية، نظرًا لارتفاع احتمالات تورطها في مثل هذه الجرائم مقارنة بغيرها من الأشخاص المعنوية[4].

---

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق ذكره، ص 83.

(2)- يعرف المشرع الليبي الشركة بأنها" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح "، مادة 494 من القانون المدني الليبي.
وتعرف الجمعية بأنها " جماعة ذات صفةٍ دائمةٍ مكونة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنوية لغرض غير الحصول على ربح مادى " مادة 54 من ذات القانون. تعرف المؤسسة الخاصة بأنها " شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مالٍ مدةً غير معينة لعمل ذي صفةٍ إنسانية أو دينية أو علميةٍ أو فنيةٍ أو رياضية، أو لأي عمل آخر من اعمال البر أو النفع العام دون قصد أي ربح مادي ". مادة 69 من ذات القانون.

(3) رفيق اعماري، عمار حمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جامعة المسيلة – الجزائر، ط الأولى، 2021م، ص87.

(4) مصطفى العربي خالد، غسل السياسة الجنائية لغسل الاموال، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه " غير منشورة"، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011م.، ص 135.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد

لا يكفي لإقامة المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص المعنوي مجرد وقوع جريمة من جرائم الفساد، بل يتعيّن توافر شروط محددة تبرر إسناد الفعل الإجرامي إليه قانونًا.

ويتمثل جوهر هذه الشروط في ضرورة وجود صلة بين الجريمة المرتكبة والشخص المعنوي، سواء من حيث مرتكبها أو من حيث الغاية التي استهدفتها.

وعلى هذا الأساس، تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي متى ارتكبت الجريمة من قبل أحد أعضائه أو ممثليه أو القائمين على إدارته، وأن يكون ارتكابها قد تم باسمه أو لتحقيق مصلحته.

ولبيان ذلك، سيتم تناول هذه الشروط من خلال بندين: يُخصص البند (أ) لشرط صدور الجريمة عن أحد أعضاء الشخص المعنوي، بينما يُخصص البند (ب) لشرط ارتكابها باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

أ . ارتكاب جريمة الفساد من أحد أعضاء الشخص المعنوي:

يُذهب جانب من الفقه إلى أن الشخص المعنوي يُعد كيانًا اعتباريًا غير محسوس، أي أنه حقيقة قانونية افتراضية لا وجود ماديًا لها، ولذلك فإنه لا يستطيع مباشرة النشاط الإجرامي بذاته، وإنما يتم ذلك من خلال أعضائه الذين يُشكّلون أدواته في التنفيذ، فهم بمثابة الوسيلة التي يعبّر بها عن إرادته ويتحقق من خلالها نشاطه[1].

وبناءً على ذلك، فإن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد يفترض أن تصدر الجريمة عن أحد أعضائه أو ممثليه الذين يملكون صلاحية التعبير عن إرادته واتخاذ القرار باسمه، أي من الأشخاص المخولين قانونًا أو نظاميًا بإدارة شؤونه.

أما إذا صدرت الجريمة عن مجرد تابع أو شخص لا يملك سلطة تمثيله أو التعبير عن إرادته، فإن المسؤولية لا تنصرف إلى الشخص المعنوي[2].

كما يشترط أن يكون هذا العضو قد باشر الجريمة في نطاق الاختصاصات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي أو التنظيم الداخلي للشخص المعنوي؛ إذ إن تجاوزه حدود هذا الاختصاص يجعله يتصرف باسمه

(1)- محمود سليمان موسى، المرجع السابق ذكره، ص 238.

(2)- أحمد الشافعي، المرجع السابق ذكره، ص47.

الشخصي وبصفته الفردية[1]، مما يترتب عليه قيام مسؤوليته الشخصية وحده، دون أن تمتد إلى الشخص المعنوي.

ولا يختلف الحكم في الحالات التي تكون فيها صفة العضو قد زالت أو لم تثبت له أصلًا وفقًا للشروط القانونية المقررة لاكتساب العضوية أو استمرارها.

ومثال ذلك ما ورد في القانون الليبي رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف، الذي وضع شروطًا للعضوية في مجالس إدارة المصارف، من بينها ألا يكون العضو محكومًا عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد فُصل أو أُقيل بقرار تأديبي أو قضائي، أو صدر بحقه حكم بإشهار الإفلاس.

ففي مثل هذه الحالات، إذا ارتُكبت جريمة الفساد من قبل شخص توافرت فيه إحدى موانع العضوية أو سقطت عنه صفة العضو، فإن الفعل لا يُنسب إلى الشخص المعنوي ولا تقوم مسؤوليته عنه، لانتفاء شرط صدور الجريمة عن أحد أعضائه القانونيين.

كما أن سقوط العضوية لأي سبب مقرر قانونًا يُعد مانعًا من إسناد الفعل إلى الشخص المعنوي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (70) من قانون المصارف الليبي، التي اعتبرت من أسباب سقوط عضوية مجلس الإدارة: الاستقالة، أو الغياب دون عذر مشروع عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال السنة المالية الواحدة.

وفي هذه الحالات وما يماثلها، إذا ارتُكبت جريمة الفساد من شخص فقد صفته العضوية، فإنها لا تُنسب إلى الشخص المعنوي، بل يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية الشخصية وحده.

ب . ارتكاب جريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات.

وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة من قانون غسل الأموال الليبي بأنه "... تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائيّاً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها".

إذ يتحقق هذا الشرط كلما ارتكبت الجريمة من أجل تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، سواء كانت هذه المصلحة ماديةً أو معنويةً، محققة أو احتمالية، مباشرة أو غير مباشرة[2]، إذ يكفي أن تكون الأعمال الإجرامية

(1)– مصطفى ماهر، لمواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ط الأولى، 2002م، ص 139.

(2) – رفيق اعماري، عمار حمودي، *المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي*، المرجع السابق، ص90.

قد ارتكبت بهدف تحقيق أغراض الشخص المعنوي حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة طالما أن النية قد اتجهت أن تكون لحسابه وتحقيق مصلحته.

وعلى هذا إذا ما قبل المدير المسؤول بإحدى محلات الصرافة أموالاً يعلم بأنها مستمدة من جريمة . من أجل زيادة وتنمية رأس مال محل الصرافة الذي يديره ويشرف عليه، فإن محل الصرافة في هذا الفرض يعد مسؤولاً عن جريمة غسل أموال، الأمر الذي يجعله عرضه لعقوبات قد تعصف بوجوده، وتؤدي إلى حله.

يفهم مما تقدم أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تستند على الجريمة التي وقعت من الشخص الطبيعي، ذلك أن الشخص الطبيعي معبرٌ عن إرادة الشخص المعنوي، سواء لكونه من أجهزته الإدارية أو ممثليه أو غير ذلك من العاملين لديه، ما دام ذلك قد تم لحسابه أو باسمه بناءًا على تكليف أحد أجهزته أو ممثليه، فالجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي في هذا الإطار لكي تكون صدرت في ذلك الوقت عن الشخص المعنوي.

وكذلك أن المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي لا تتوقف على مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن كانت تتوقف على وقوع الجريمة فيه، إلا أن تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن جريمة تتوقف على تحديد صفة الشخص الطبيعي، فإذا كان هذا الأخير فاعلاً في الجريمة كان الشخص المعنوي فاعلا فيه(1).

كذلك إذا كان الشخص الطبيعي مجرد شريك في الجريمة - كان الشخص المعنوي كذلك شريكا فيها، وعلة ذلك أن الأمر يتعلق هنا بالركن المادي للجريمة، وقدر المساهمة فيه من جانب كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،

فمثلا إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي بصفته فاعلاً أصلياً، كان الشخص المعنوي في الوقت الأصلي فاعلاً أصليًّاً في هذه الجريمة، وإذا تبين ممثل الشخص المعنوي قد حرض فردًا عاديًا، فإن هذا الممثل يكون شريكًا بطريق التحريض في هذه الجريمة.

يفهم من ذلك أن المسؤولية للشخص المعنوي تنعقد بناءً على الصفة ذاتها، ومن ناحية أخرى فقد تقع الجريمة أكثر من شخص طبيعي يعمل لحساب أشخاص معنوية متعددة، وذلك يكون حيال جريمة جماعية يسهم فيها أكثر من شخص طبيعي وأكثر من شخص معنوي.

---

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق ذكره ، ص 238 . 240.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في الحد من جرائم الفساد

في إطار تطوير السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، أخذ المشرّع الليبي بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية، وأقر لها مجموعة من العقوبات التي تتلاءم مع طبيعتها الخاصة، والتي تختلف عن العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين، بحيث تراعي كون الشخص المعنوي كيانًا اعتباريًا يقوم على التنظيم والإدارة والذمة المالية(1).

ولبيان أنواع هذه العقوبات، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول)، العقوبات المؤثرة على وجود الشخص المعنوي وعلى نشاطه، وفي (الفرع الثاني) العقوبات المؤثرة على الذمة المالية وعلى السمعة.

الفرع الأول

العقوبات المؤثرة على وجود الشخص المعنوي أو بمباشرة نشاطه

تُعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث لم يعد الاكتفاء بالعقوبات المالية كافيًا لتحقيق الردع المطلوب، الأمر الذي دفع المشرّع الليبي إلى تبني منظومة من الجزاءات التي تمس الشخص المعنوي في كيانه القانوني أو في نطاق نشاطه بصورة مباشرة، بما يضمن مواجهة فعالة للسلوك الإجرامي الصادر عنه.

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين نوعين من العقوبات: عقوبات تمس وجود الشخص المعنوي (أ)، وأخرى تمس نشاطه (ب).

أ . العقوبات المؤثرة على وجود الشخص المعنوي:

تُعد هذه الطائفة من الجزاءات من أشد العقوبات خطورة في نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ تنصرف آثارها إلى الكيان القانوني ذاته، بما قد يؤدي إلى إنهائه أو تقليص نطاق وجوده الفعلي، وهو ما يجعلها من التدابير الاستثنائية التي لا يُلجأ إليها إلا في أضيق الحدود تحقيقًا لمبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء.

وتتمثل هذه العقوبات أساسًا في عقوبتي الحل (1) والغلق (2).

1. عقوبة الحل: يقصد بالحل " إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي، بحيث يُمحى من عداد الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بممارسة النشاط، سواء كان الترخيص صريحًا أو ضمنيًا، ويترتب على ذلك زوال

---

(1) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص العضوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1995م، ص91.

شخصيته القانونية"(1)، وفقد ممثليه ومديريه وعماله لصفاتهم، مع تصفية أمواله وفقًا للقواعد القانونية المنظمة لذلك.

ويُميز في الفقه بين الحل الإداري الذي لا يُعد عقوبة، والحل القضائي الذي يصدر بموجب حكم قضائي ويُعد جزاءً جنائيًا أو تدبيرًا وقائيًا يهدف إلى مواجهة خطورة الشخص المعنوي متى كان استمراره في النشاط يمثل تهديدًا فعليًا للمجتمع(2).

ولا يُتصور اللجوء إلى هذا الجزاء إلا في حالات محددة، تتمثل إما في إنشاء الشخص المعنوي ابتداءً لغرض إجرامي، أو في انحرافه لاحقًا عن غرضه المشروع واتجاهه إلى ممارسة نشاط غير مشروع(3).

وفي هذا السياق، يمكن الاستئناس بما ورد في قانون الجرائم الإلكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022، الذي أقر للمحكمة سلطة اتخاذ تدابير تمس الكيان الاعتباري للشخص المعنوي، من بينها وقف النشاط أو غلقه في الحالات التي تتصل بارتكاب جرائم عبر الوسائط الإلكترونية، وهو ما يعكس توجه المشرّع الليبي نحو إقرار جزاءات تمس وجود الشخص المعنوي أو تحد من استمراره عند جسامة الفعل.

ويُؤخذ على هذا التوجه في بعض التطبيقات التشريعية أنه قد يربط توقيع الجزاءات المشددة بظروف محددة، بما قد يحد من سلطة القاضي في تقدير خطورة الفعل من المرة الأولى، رغم أن جسامة الجريمة قد تكون كافية بذاتها لتبرير توقيع الجزاء الاستئصالي(4).

ومن ثم، فإن منح القاضي سلطة تقديرية أوسع في توقيع جزاء الحل، وفقًا لظروف كل واقعة وملابساتها، يعد أكثر اتساقًا مع طبيعة الجرائم الخطيرة، بما يحقق التوازن بين خطورة الشخص المعنوي ومتطلبات الردع العام والخاص.

ب . العقوبات المؤثرة على نشاط الشخص المعنوي:

تتمثل هذه العقوبات في الجزاءات التي تمس النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي، سواء كان اقتصاديًا أو مهنيًا أو تجاريًا، حيث تستهدف تقييد هذا النشاط أو وقفه أو الحد منه دون المساس بالوجود القانوني ذاته، بما يجعلها من أهم أدوات الردع غير الاستئصالي في السياسة الجنائية الحديثة(5).

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ذكره، ص358

(2) المرجع نفسه، ص 359.

(3) المادة (131 . 39) فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 1997م، ص 141 . 143.

(5) محمود سليمان موسى، المرجع السابق ذكره ، ص 243.

وتتمثل أبرز صورها في سحب الترخيص ووقف النشاط.

1. سحب الترخيص: يُعد سحب الترخيص من أخطر الجزاءات التي تمس نشاط الشخص المعنوي، إذ يترتب عليه حرمانه من ممارسة النشاط الذي مُنح الترخيص بموجبه، بما يؤدي إلى توقفه عن العمل في المجال محل الترخيص[1].

وقد نص المشرّع الليبي على هذا الجزاء في المادة (2/4) من قانون مكافحة غسل الأموال، مقرونًا بحالة العود، بما يعكس توجهًا نحو التشديد في مواجهة التكرار الإجرامي.

ويمتاز هذا الجزاء عن الغلق من حيث الأثر، إذ إنه يؤدي إلى حرمان الشخص المعنوي من ممارسة النشاط بوجه عام، وليس في نطاق معين فقط.

2. وقف ممارسة النشاط في نطاق معين: يُفهم من التطبيق العملي للنصوص أن المشرّع الليبي أخذ بإمكانية تقييد نشاط الشخص المعنوي في نطاق محدد، سواء من خلال وقف نشاط فرع معين أو تقييد مجال نشاط محدد، بما يحقق التوازن بين استمرار الكيان القانوني ومنع امتداد النشاط غير المشروع.

ويُعد هذا الجزاء من الوسائل الوسطية بين الحل الكلي للشخص المعنوي وبين الإبقاء الكامل على نشاطه[2]، بما يعكس قدرًا من المرونة في السياسة الجنائية.

يتبين من استقراء النصوص أن المشرّع الليبي تبنى سياسة جنائية تقوم على التمييز بين الجزاءات التي تمس وجود الشخص المعنوي وتلك التي تمس نشاطه، غير أن هذا التنظيم يظل بحاجة إلى قدر أكبر من المرونة في التطبيق، بما يسمح بتوسيع سلطة القاضي في التفريد القضائي، بعيدًا عن التقييد الصارم بشرط العود، وذلك تحقيقًا للتناسب وفاعلية الردع في مواجهة جرائم الفساد.

الفرع الثاني

الجزاءات الماسة بالذمة المالية والمؤثرة على سمعته

يعتبر تحقيق الأرباح والفوائد أكبر أهداف الأشخاص المعنوية، مما يدفعه إلى خرق القوانين والأنظمة وارتكاب أنشطة إجرامية بهدف تحقيقها في أسرع وقت ممكن من خلال اللجوء إلى إبرام صفقات مشبوهة، ومن ثم اعتبر توقيع العقوبات الماسة بذمته المالية هي أنسب العقوبات الملائمة للشخص المعنوي (البند . أ)، كما أن استمراره في أداء نشاطه يمكن أن يشكل خطرا مستقبليًا على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي خصوصًا إذا تحقق العقوبات المالية أغراضها، مما جعل المشرع ينص على جزاءات أخرى أكثر خطورة من الجزاءات المالية كونها تمس بوجود وحياة الشخص المعنوي

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ذكره، ص360.

(2) محمود سليمان موسى، المرجع السابق ذكره، ص 244.

(البند . ب).

أ . العقوبات الماسة بالذمة المالية :

هي تلك التي يترتب عليها زيادة عناصرها السلبية أو الانتقاص من عناصرها الايجابية.

فلا شك أن الذهن سنصرف إلى جزاءين وهما الأولي الغرامة، فهي باعتبارها دين يتولد في ذمة الشخص يترتب عليها زيادة عناصرها السلبية، والثانية المصادرة.

1. الغرامة: تُعد الغرامة من أبرز العقوبات ذات الطابع المالي المقررة على الشخص المعنوي، وهي عبارة عن" مبلغ مالي يُلزم المحكوم عليه بأدائه بموجب حكم قضائي، وتختلف عن التعويضات المدنية التي تُقضى لجبر الأضرار المادية أو المعنوية، إذ إن الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة، بينما تُخصص التعويضات لصالح المتضرر"[1].

وتقوم هذه العقوبة على المساس المباشر بالذمة المالية للمحكوم عليه من خلال إنقاصها، الأمر الذي يجعلها من العقوبات التي تنفذ على المال، وهي قابلة للتطبيق في مختلف الجرائم أياً كان وصفها، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، نظراً لطبيعتها المالية العامة[2].

وتتجلى فلسفة الغرامة في كونها وسيلة لحرمان الشخص المعنوي من العائد غير المشروع المتحصل من الجريمة، وذلك عبر استرداد المكاسب غير المشروعة ومصادرة آثارها، بما يحقق الردع ويحول دون الاستفادة من النشاط الإجرامي. كما تقوم على فكرة أن الجزاء يجب أن يكون من جنس الفعل، فكما يسعى الشخص المعنوي من خلال جرائم الفساد إلى تحقيق الربح غير المشروع، فإن العقوبة تأتي لمقابلته بإنقاص مالي يحد من هذا السلوك ويقلل من جدواه الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، نص المشرّع الليبي في المادة (1/4) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه:

"تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف محل الجريمة، مع مصادرة المال، وفي حالة العود يُحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلق المنشأة". ويُفهم من هذا النص أن الغرامة تُعد عقوبة أصلية وليست تكميلية، كما أنها غرامة نسبية[3] ترتبط بقيمة المال محل الجريمة أو العائد المتحقق منها، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو ربط العقوبة بمدى المنفعة الإجرامية.

---

(1) محمد محفوظ، قانون جزائي (الأحكام العامة)، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط1، 2018م، ص71.

(2) عمر سالم، المرجع السابق ذكره، ص 101.

(3) الغرامة في عمومها قد تكون عادية وقد تكون نسبية، والفرق بين الاثنتين . كما يشير إلى ذلك جانب من الفقه ـ يكمن في الطريقة التي يلجأ إليها المشرع في تحديد مقدارها، فإذا ما قدر المشرع مبلغاً ثابتاً لكّل من حدّيها (الأدنى والأقصى)، تاركاً

كما أن تقرير الغرامة في جميع الأحوال، سواء في حالة العود أو في غيرها، يؤكد حرص المشرّع على جعلها أداة فعالة في مواجهة جرائم الفساد المرتكبة من الأشخاص المعنوية.

وتُعد الغرامة كعقوبة أصلية من الوسائل التي تحقق قدراً من التفريد العقابي، إذ تتيح للقاضي سلطة تقديرية في ملاءمة الجزاء مع جسامة الفعل وظروفه. فالعقوبة، وفقًا للرأي الغالب، تهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح في آن واحد؛ ويتحقق الردع من خلال أثر الغرامة المالي وما تحدثه من ضغط على الذمة المالية، فضلاً عن تجسيدها لمبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء، بينما يتحقق الإصلاح من خلال إمكانية مواءمة العقوبة مع ظروف مرتكبي جرائم الفساد بما يعزز فعالية السياسة الجنائية الحديثة.

2 . المصادرة: تعرف المصادرة على أنها نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[1].

الأصل أن المصادرة تعدّ عقوبة مالية عينية، أي ترد على مال معيّن، وقد كان الأمر في التشريعات القديمة على أنه يجوز أن ترد المصادرة على جملة مال المحكوم عليه، إلا أن هذا الاتجاه أصبح مهجوراً؛ نظراً لتعارضه مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة في شرعية العقوبة التي تفرض تحديد العقوبة مسبقاً قبل ارتكاب الجرم، وكذلك في شخصية المسؤولية الجنائية التي تفرض ألا يقع أثر العقوبة إلا على مرتكب الفعل دون أن يمتد هذا الأثر إلى غيره كالعائلة أو الشركاء في الشركة ... إلخ. وهذ ما نص عليه المشرع الليبي في المادة 1/4 من قانون غسل الأموال السابق ذكرها.

كذلك تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصوله مما يترتب عليه خسارة بالنسبة له، ومن جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليه، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجنائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جنائية من جهة وإلى خسارة المال المصادر الذي لا يخصم من الضرائب المستحقة عليها[2].

للقاضي سلطة التقدير بما يتماشى وظروف كل واقعة على حدة، فأن الغرامة تكون عادية؛ أما اذا ربط مقدارها بقيمة الضرر الذي احدثته تكون غرامة نسبية للمزيد ينظر في ذلك: عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008م، ص60.

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ط 10، 1983م، ص 617.

(2) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال . دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط الثالثة، 2001، ص164.

ب . العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي أو سمعته:

تتمثل هذه العقوبات في الإجراءات التي تمس حرية الشخص المعنوي أو سمعته الاعتبارية، ومن أبرزها وضعه تحت الحراسة القضائية ونشر حكم الإدانة الصادر في مواجهته(1).

1 . عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية: يقصد بعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية إخضاع الشخص المعنوي لإشراف ورقابة السلطة القضائية لمدة معينة في حال ارتكابه جرائم الفساد أو الجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة(2).

ويهدف هذا الإجراء إلى فرض رقابة على نشاط الشخص المعنوي بما يضمن عدم استمراره في ارتكاب الجريمة أو العودة إليها، مع التأكد من التزامه بالأغراض التي أنشئ من أجلها.

وتتجلى أهمية هذه العقوبة في كونها تمثل بديلاً عن العقوبات التي قد تؤدي إلى وقف النشاط أو غلق المنشأة، وما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية تمس حقوق الغير أو تؤثر على النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يجعلها وسيلة تحقق التوازن بين الردع الجنائي واستمرار النشاط المشروع.

2 . عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة: يُقصد بهذه العقوبة إلزام الشخص المعنوي بأن بنشر الحكم الصادر بإدانته في إحدى جرائم الفساد، ضمن الجريدة الرسمية أو في أحدى الصحف أو الوسائل المعتمدة في الدولة"(3)، وقد يمتد في بعض الحالات إلى تعليق الحكم في أماكن يحددها القضاء، أو نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة كالإذاعة والتلفزيون، وذلك وفق ما يقدّره الحكم بما يحقق الغاية من هذا الجزاء(4).

وتتجلى أهمية هذا الجزاء في كونه لا يقتصر على أثره القانوني فحسب، بل يمتد ليحدث أثرًا معنويًا واجتماعيًا بالغًا، من خلال المساس بسمعة الشخص المعنوي ومكانته وثقة الجمهور فيه، بما ينعكس على نشاطه واستمراره في المجال الاقتصادي أو المهني. كما قد يشمل النشر الحكم كاملًا أو جزءًا منه أو منطوقه وأسبابه، وتحدد مدة التعليق وفق ما يراه القضاء مناسبًا، وتكون تكاليف النشر على عاتق الشخص المعنوي المحكوم عليه، في حدود الضوابط القانونية، مع مراعاة عدم نشر بيانات المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني.

---

(1) إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، 2016.من الموقع : https://journals.ju.edu.jo

(2) رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، رسلة ماجستير، المدرسة العليا لقضاء الجزائر، الجزائر، 2006م، ص178.

(3) مصطفى إبراهيم خالد، المرجع السابق ذكره، ص142.

(4) عمر سالم، المرجع السابق ذكره، ص78.

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن بعض التشريعات[1] التي أخذت بهذا الجزء قد أحاطته بتنظيم أكثر تفصيلًا، من خلال النص الصريح على نشر الحكم أو تعليقه في وسائل الإعلام المختلفة، بما يعزز من أثره الردعي ويكرّس مبدأ العلانية في مواجهة الأشخاص المعنوية، وهو ما يُستحسن الاستفادة منه تشريعيًا عند تطوير المنظومة القانونية الليبية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

ومن ثم، فإن إدراج هذا الجزاء بصورةٍ أوضح ضمن التشريع الليبي من شأنه أن يعزز فعاليته في تحقيق الردع العام، ويُسهم في ترسيخ الشفافية وإظهار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أمام المجتمع.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، وبعد تحليل موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد في التشريع الليبي، والوقوف على مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها، أمكن استخلاص جملة من النتائج التي تعكس واقع التنظيم التشريعي وما يشوبه من قصور أو تباين، الأمر الذي يقتضي تقديم عدد من التوصيات التي من شأنها الإسهام في تطوير الإطار القانوني وتعزيز فعاليته.

أولا: النتائج

1. وجود قصور في التنظيم التشريعي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، حيث لم يقرها المشرع الليبي كأصل عام ضمن قانون العقوبات، وإنما أخذ بها على سبيل الاستثناء في بعض القوانين الخاصة.

2. عدم اتساق المعالجة التشريعية لمسؤولية الشخص المعنوي، نتيجة تباين الأحكام المنظمة لها في التشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد، بما يؤثر على وضوح الإطار القانوني واستقراره.

3. اعتماد المشرع الليبي على أسلوب الإحالة في تحديد العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في جرائم الفساد، بما يضعف مبدأ اليقين والوضوح القانوني.

(1) ومن القوانين التي نصت على هذا الجزاء قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة 2015م ؛ حيث نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 16 من هذا القانون بقولها " وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار،...". ، وأيضًا نص على هذا الجزاء قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي؛ حيث نصت على ذلك المادة 32 من ذات القانون بقولها " وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين".، وكذلك نص قانون غسل الأموال السوري وذلك من خلال نص المادة 16 من هذا القانون وذلك بقولها " تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين 14، 15 من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم و نشره..."، وأيضًا نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على هذا الجزاء؛ حيث نصت المادة 131/ 39 أنه" إعلان القرار الصادر ضد الشخص المعنوي أو نشره، سواء من خلال وسائل الاعلام المكتوبة أو المرئية أو المسموعة".

ثانيًا: التوصيات:

1. نوصي المشرع الليبي تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بنص عام ضمن قانون العقوبات، بما يجعلها أصلًا عامًا لا استثناءً، لمعالجة القصور التشريعي الوارد في النتيجة الأولى.

2. **نوصي المشرع الليبي بجمع** وتوحيد وتنظيم الأحكام المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي في إطار تشريعي منسجم، بما يحقق وضوح القواعد القانونية واستقرارها، ومعالجة حالة عدم الاتساق الواردة في النتيجة الثانية.

3. **نوصي المشرع الليبي بالابتعاد** عن أسلوب الإحالة في تحديد العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، والنص عليها صراحة داخل النصوص القانونية ذاتها، تحقيقًا لمبدأ اليقين، وما يستلزمه من شرط الوضوح في القواعد القانونية والابتعاد عن أسلوب الإحالة.

المراجع

أولا: الكتب

أ . العامة

1. خليفة صالح حواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (المحافظات والبلديات1951. 2020) دار الفضيل للطباعة، بنغازي، ليبيا، 2020م.

2. محمد محفوظ، قانون جزائي (الأحكام العامة)، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط1، 2018م.

3. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الأول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط10، 1983م.

4. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008م.

ب: المتخصصة:

1 . أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2009 م.

2 . رفيق اعماري، عمار حمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جامعة المسيلة – **الجزائر**، ط الأولى، 2021م.

3 . شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، م1997

4 . عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص العضوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1995م.

5 . محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1985م.

6 . محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 3، 2001م.

7 . مصطفى ماهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2002م،

8 . وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، ط1، 2012 م.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

1– أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري في الحقوق، قسم العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2012م.

2– مصطفى العربي خالد، غسل السياسة الجنائية لغسل الاموال، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه " غير منشورة"، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011م.

3– رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، المدرسة العليا لقضاء الجزائر، الجزائر، 2006م.

ثالثا: البحوث والمقالات

1. أبوزيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، يناير، 1970م.

2 . شحاته إسماعيل أحمد سالم، تسليم المجرمين في جرائم الفساد في القانون الليبي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد الأول، 2016م.

3. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002م بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 28 /6، 2004م.

4. مصطفي إبراهيم العربي، الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، بحث منشور بمجلة كلية القانون، جامعة المرقب، العدد الأول،2016م.

5. إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، 2016م.

رابعا / المواقع الإلكترونية:

1. تقرير اللجنة الأممية لتطبيق ليبيا لاتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 من موقع: https://www.unodc.crg